اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اي لا يمكن ذلك في الذهن بمعنى انه لا يمكن
ادراكها بدون ادراكه كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة او في الخارج بمعنى
انه لا يمكن وجودها بدونه فيه كالسواد للحبشي ويسمى الاول لازم الذهن
والثاني لازم الوجود او من حيث هي هي بمعنى انه لا يمكن وجودها باحد الوجودين
منفكة عنه ككون احدى زوايا المثلث منفرجة والاخريين حادتين او ككون
زواياه الثلاث مساوية لقائمتين فانه اذا حصل في الذهن او في الخارج
لا بد وان يتصف بما ذكر ويسمى لازم الماهية كالضاحك بالقوة الضاحك
مشتق من الضحك وهو انبساط الوجه مع انكشاف مقدم الاسنان
من سرور النفس ولكون انكشاف مقدم الاسنان له مدخل في مسماه
سميت مقدمات الاسنان ضواحك والقوة فسرها بعضهم بامكان حصول
الشي مع انعدامه وبعضهم بامكان الحصول مطلقا اي غير مقيد بالعدم وهو
المراد هنا ولا شك ان الضاحك بالقوة بهذا المعنى لازم للانسان ذهنا
وخارجا لحصول الضحك بالفعل له بالمشاهدة او لا يمتنع انفكاكه اي
يمكن انفكاكه عنها ولو في وقت ما وهو العرض المفارق اي ممكن المفارقة
سواء وقعت بالفعل بسرعة كحمرة الخجل او ببطء كالشباب او لم تقع اصلا كالفقر
الدايم لمن لم يمكن غناه عادة والفرق بين هذا وبين لازم الوجود كالسواد
ان هذا ممكن الزوال وذلك غير ممكن الزوال تامل اما ان يختص بحقيقة
واحدة اي بافرادها لان الخاصة لا تلزم الماهية من حيث هي هي اي
بقطع النظر عن الافراد والمراد بالحقيقة ما يشمل النوعية والجنسية كالضاحك
في الاولى والماشي واللون في الثانية خلافا لمن قال انها لا تكون الا للنوع
وهو الخاصة قدمها على العرض العام لان مفهومها وجودي ومفهومه
عدمي لان الخاصة ما اختص بحقيقة واحدة والعرض العام ما لم يختص
بما ذكر وهي قسمان خاصة حقيقية ويقال لها مطلقة اي لم تقيد بشي
دون شي كالضاحك للانسان واضافية ويقال لها غير مطلقة وهي
التي تكون بالنسبة الى شي دون شي كالماشي بالنسبة الى الانسان
باعتبار كونه مقابلا للحجر لا باعتبار كونه مقابلا لبقية انواع الحيوان
مختص بها اورد عليه ان الضحك مطلقا لا يختص بتلك الحقيقة لما قيل
ان

ان الملايكة والجن يضحكون ويبكون ايض واجيب بان التحقيق عند الحكما
ان حالهم لا يقتضي ضحكا ولا بكا ولا ينافيه ما ورد في السنة من نسبة
الضحك الى الملايكة والى الجن لان المراد به النفع مجازا من باب اطلاق اسم
المسبب على السبب فشرطوا ان تكون الخاصة لازمة ظ بل صرحوا
انهم شرطوا ذلك في تسميتها خاصة وليس ذلك بل انما شرطوا ذلك
في الخاصة المعرف بها لاشتراطهم التساوي بين المعرف والمعرف واما المتاخرون
فلم يشترطوا ذلك لان المدار عندهم على تصور المعرف بوجه ما وهو حاصل
بالمفارقة ولا حاجة لقوله فقط بعد واحدة قد يقال الحاجة اليه لان
قوله يقال على ما تحت حقيقة واحدة شامل للكليات الخمس وقوله فقط
يخرج الجنس والعرض العام لكونهما يقالان ايض على ما تحت حقايق والظ
ان الجنس خارج بقوله قولا عرضيا فالحاجة الى القيد انما هي بالنسبة للعرض
العام تامل والخاصة قد تكون للجنس لما تقدم المص ان الخاصة
ما اختص بحقيقة واحدة وكان ظ انها لا تكون للجنس افاد انها قد
تكون له فيكون بمنزلة الاستدراك على كلام المص وقوله كاللون للجسم قد يقال
هو قايم بالجوهر الفرد ايض لان الجسم مركب منه والقايم بالكل قايم باجزايه
فلا يكون خاصة لهذا الجنس على انه قد يقال لا نم كون اللون لازما للجسم
لان بعض افراده كالهوا لا لون له وكل خاصة نوع كالضاحك للانسان
خاصة لجنسه كالحيوان بمعنى انها لا تتجاوزه الى غيره لانه يلزم من عدم
مجاوزته للخاص عدم مجاوزته للعام ضرورة انه لو جاوز العام جاوز الخاص
وليس المراد ان خاصة النوع توجد في كل فرد من افراد الجنس لعدم صحته
ولا ينعكس اي عكسا لغويا لان بعض خواص الجنس لا تكون خاصة
للنوع كالحياة الخاصة بالحيوان فانها ليست خاصة بنوعه كالانسان
وهو العرض العام سمي به لشموله حقايق مختلفة لازم لماهية
الحيوانات اي انواعها فيكون عرضا عاما لها بهذا الاعتبار واما بالنظر الى
القدر المشترك بين الانواع وهو الحيوان فانه خاصة لازمة له ان اخذ
بالقوة ومفارقة ان اخذ بالفعل على ما تحت حقايق مختلفة
اورد عليه انه صادق على خواص الاجناس كالماشي للحيوان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)